ان القوة الممسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى عن المكان العالي ومن الالقاء في النار
عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختياري صورة قريب من الجبر فكذا اولا
اكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان
الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول وهو ذكر الاهلية باقية في الملجأ وغيره لكن
تحقق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما تهدده سلطانا او لصا روى عن ابي حنيفة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فلما قال ذكر بناء على ما كان واقعا في عصره وقوق
مكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه ولكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضا علم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاحرار ربما لا يفتقرون بالضرب والحبس
فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الاضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مؤبدا
يفضي منه والاشراف يفتقرون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره مختلف ايضا
اكره على الحبس بحبس ماله او اتلاف او اعتاق عبده او طلاق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره على شرب
الخمر او الزنا او ضرب شديد او حبس حتى باع وشرى او اقر او اجر صح او مضى فان هذه العقود شرط
فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ و
الامضاء ويملكه المشتري وان قبض فيصح اعتاقه والتزامه قيمته لان بيع المكره عندنا فاسد
لان ركنه البيع وهو صدر من اهله ومحله والفائدة الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض
فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض نفذ خلافا لزفر فهو عنده بيع موقوف والموقوف
صلح الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا وله ان تبقى ولا تعرف
الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على التسليم البيع ولو جعل آلة
يصير تسليم المغصوب فاسدا فان كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت
يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه وهو ذكر لا ينفذ فيه قلت لا يلزم مما ذكر
جعل آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع
في يده اي يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري لم يرجع لانه بعد ما قبله قوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري
بمعنى ان اقرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر

ومن

ومن المشتري ان كان ضمن المشتري رجع على المشتري وان ضمن المشتري لم ينفذ لكن شراء بعده اي
بعد شراء الضامن لانه قبله فان المشتري لهم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا او
شاء سخت العقود فانه ان ضمن المشتري لم ينفذ لكن شراء بعده ذكر شراء بعده ذكر الشراء اولا
ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه
وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك العقود حيث ينفذ لكنه لا ان السقط صحة وهذا لانه فساد
لم يجز انه الضمان بنية الملك المستند فيستند الى اصل العقد لانا قلنا فان اكراه على الطلاق بشيء او
او بحبس او ضرب او شتم بحبس او ضرب او قيد بحبس او قيد او قتله يحل لان هذه الاشياء مستثناة
عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حلال ولانه ورد فيمن اكره على شيء فان فيه فقتل انه لا يحل
وعلى الكفر فقط او قتل نفسه او ان يطلق امرأته وقيل عليه مطلقا بالاكراه فالصبر اصبر ولم يفسخ
بغير حق اي بغير القتل او الفقر روى ان عمارا وصهيبا اعتقلا فذكر فصبر صهيب حتى ضرب عمار فاعتقه النبي عليه السلام
الشهداء او اخبر حاكم روى ان عليا مطعما بالامان فقال اعرابي مطعما بالامان فالصبر اصبر ولم يفسخ
لحق الشرع حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره لانه اتلاف ما لا قيام له لهم لانه اتلاف بغير حق
وحقه لا يفوت بالكلية لانه التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف ما لا سلم بها اي بالقتل او القطع
وضمن المكره بكسر الراء اذا اتلف الفعل الذي يحل الفاعل لانه محل الفعل فان قتل المسلم بالضرورة وقتله
المكره بكسر الراء اذا كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة وعلى القصاص على القاتل لان القاتل يعتبر آلة وعند
زفر على الفاعل لانه يكفر والاكراه لا يعدم الفعل وعندهما يوجب الدية على العاقلة وعند الشافعي يجب
عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود القصاص في حق
القاتل وقلنا انه وعتقه اي اعتاق فان هذا العقد صحيح عندنا مع وجود الاكراه فيكون على صحة مختارا
مع الهزل وعند الشافعي لا يصح ويرجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأها اي رجع المكره على
من اكره وصورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل
لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن فذكر في القول ويرجع عليه الاكراه
بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان النصف المسمى في معرض السقوط بالنفي لكن الفرقة من قبل
المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول ونحن نهدر الدخول لهم بكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له
بخلاف ما بعد الدخول لان المهر مقدر بالدخول لانا نعتبر بالعقد والطلاق يسقط
والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة بمجرد وهم فلا اعتبار له ونذره وقيد وهبه ورجعته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)